

**تنظيم هيئة حقوق الإنسان
١٤٢٦هـ**

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ



المملكة العربية السعودية
مجلس الوزراء
الامانة العامة

قرار رقم : (٢٠٢)
وتاريخ : ٨ / ٨ / ١٤٢٦ هـ

إن مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على المعاملة الواردة من ديوان رئاسة مجلس الوزراء برقم ١٦٥٥٤/ب وتاريخ ١/٥/١٤٢٦ هـ ، المشتملة على برقية صاحب السمو الملكي وزير الداخلية رقم ٣٥/٤/١٠٢٥١٠٠/س وتاريخ ٤/٥/١٤٢٥ هـ ، المرافق لها محضر اجتماع اللجنة الوزارية المشكلة بموجب الأمر السامي رقم (٥١٣٥) وتاريخ ٢٠/٤/١٤١٩ هـ ، في شأن مشروع تنظيم هيئة حقوق الإنسان .

وبعد الاطلاع على مشروع تنظيم هيئة حقوق الإنسان المشار إليه .

وبعد الاطلاع على المحضر رقم (٤٢٨) وتاريخ ٢٤/١١/١٤٢٥ هـ ، المعد في هيئة الخبراء بمجلس الوزراء .

وبعد الاطلاع على الفقرة (٢) من المادة (٢٤) من نظام مجلس الوزراء ، الصادر بالأمر الملكي رقم (١٣/أ) وتاريخ ٣/٣/١٤١٤ هـ .

وبعد الاطلاع على الأمر السامي رقم (٥٤٦٤/م ب) وتاريخ ٢٠/٤/١٤٢٦ هـ .

وبعد الاطلاع على توصية اللجنة العامة لمجلس الوزراء رقم (٤١٢) وتاريخ ١/٨/١٤٢٦ هـ .

يقرر

الموافقة على تنظيم هيئة حقوق الإنسان بالصيغة المرفقة .

رئيس مجلس الوزراء



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ



المملكة العربية السعودية
هيئة الخبراء بمجلس الوزراء

الرقم : _____

التاريخ : ____ / ____ / ١٤١٤ هـ

المرفقات : _____

تنظيم هيئة حقوق الإنسان

المادة الأولى :

تشأ بموجب هذا التنظيم هيئة تسمى (هيئة حقوق الإنسان) ترتبط مباشرة برئيس مجلس الوزراء ، وتهدف إلى حماية حقوق الإنسان وتعزيزها وفقاً لمعايير حقوق الإنسان الدولية في جميع المجالات ، ونشر الوعي بها ، والإسهام في ضمان تطبيق ذلك في ضوء أحكام الشريعة الإسلامية . وتكون هي الجهة الحكومية المختصة بإبداء الرأي والمشورة فيما يتعلق بمسائل حقوق الإنسان .

المادة الثانية :

تتمتع الهيئة بالشخصية الاعتبارية ويكون لها الاستقلال التام في ممارسة مهامها المنصوص عليها في هذا التنظيم ، ويكون مقرها الرئيس مدينة الرياض ، ويجوز لها فتح فروع وإنشاء مكاتب في مناطق المملكة .

المادة الثالثة :

يكون للهيئة رئيس يعين بأمر ملكي بمرتبة وزير ، ونائب يعين بأمر ملكي بالمرتبة الممتازة .

المادة الرابعة :

يكون للهيئة مجلس يسمى (مجلس الهيئة) يشكل على النحو الآتي :

أ- رئيس الهيئة . رئيساً

ب- نائب رئيس الهيئة . نائباً للرئيس

ج- ثمانية عشر عضواً على الأقل ، يعينون بأمر من رئيس مجلس الوزراء ، لمدة أربع سنوات قابلة للتجديد ، ويكونون مؤهلين تأهيلاً عالياً في الشريعة أو القانون أو العلوم السياسية أو التربوية ، ومشهوداً لهم بالنزاهة والكفاية والخبرة في ميدان حقوق الإنسان ، ومتفرغين للعمل فيها خلال مدة العضوية .



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ



المملكة العربية السورية
هيئة الخبراء بمجلس الوزراء

الرقم :
التاريخ : ١٤ / /
المرفقات :

د- ستة أعضاء على الأقل غير متفرغين ، يعينون بأمر من رئيس مجلس الوزراء ، لمدة أربع سنوات قابلة للتجديد ، ويكونون معروفين باهتمامهم في ميدان حقوق الإنسان . ولهؤلاء الأعضاء حق حضور الاجتماعات دون أن يكون لهم حق التصويت .

المادة الخامسة :

مجلس الهيئة هو السلطة المهيمنة على شؤون الهيئة وتصريف أمورها ، ويتخذ جميع السبل اللازمة لتحقيق أغراضها في حدود هذا التنظيم ، وله على وجه الخصوص ما يلي :

١- التأكد من تنفيذ الجهات الحكومية المعنية ، للأنظمة واللوائح السارية فيما يتعلق بحقوق الإنسان ، والكشف عن التجاوزات المخالفة للأنظمة المعمول بها في المملكة والتي تشكل انتهاكاً لحقوق الإنسان ، واتخاذ الإجراءات النظامية اللازمة في هذا الشأن .

٢- إبداء الرأي في مشروعات الأنظمة المتعلقة بحقوق الإنسان ، ومراجعة الأنظمة القائمة واقتراح تعديلها وفقاً للإجراءات النظامية .

٣- متابعة الجهات الحكومية لتطبيق ما يخصها من الصكوك الدولية لحقوق الإنسان التي انضمت إليها المملكة ، والتأكد من اتخاذ تلك الجهات الإجراءات اللازمة لتنفيذها .

٤- إبداء الرأي في الصكوك الدولية الخاصة بحقوق الإنسان ، فيما يتعلق بانضمام المملكة إليها ، أو الأحكام الواردة فيها .

٥- الموافقة على تقارير المملكة المتعلقة بحقوق الإنسان ، ورفع ما يلزم منها من قبل رئيس الهيئة إلى رئيس مجلس الوزراء .



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ



المملكة العربية السعودية
هيئة الخبراء بمجلس الوزراء

الرقم :
التاريخ : / / ١٤١٤
المرفقات :

- ٦- زيارة السجون ودور التوقيف في أي وقت دون إذن من جهة الاختصاص ، ورفع تقارير عنها إلى رئيس مجلس الوزراء .
- ٧- تلقي الشكاوى المتعلقة بحقوق الإنسان ، والتحقق من صحتها ، واتخاذ الإجراءات النظامية في شأنها .
- ٨- وضع السياسة العامة لتنمية الوعي بحقوق الإنسان ، واقتراح سبل العمل على نشر ثقافة حقوق الإنسان والتوعية بها ، وذلك من خلال المؤسسات والأجهزة المختصة بالتعليم والتدريب والإعلام وغيرها .
- ٩- الموافقة على إصدار النشرات والمجلات والمطبوعات ، المتصلة بأهداف الهيئة واختصاصاتها .
- ١٠- الموافقة على التقرير السنوي عن أعمال الهيئة ، والتقرير السنوي عن حالة حقوق الإنسان في المملكة ، ورفعهما إلى رئيس مجلس الوزراء .
- ١١- الموافقة على مشروع ميزانية الهيئة وحسابها الختامي ورفعهما إلى رئيس مجلس الوزراء بحسب الإجراءات النظامية .
- ١٢- التعاون مع الجمعيات والمنظمات والمؤسسات الوطنية والإقليمية والدولية العاملة في مجال حقوق الإنسان بما يحقق أهداف الهيئة وتنمية علاقاتها .
- ١٣- الموافقة على عقد المؤتمرات والندوات الداخلية والدولية في مسائل حقوق الإنسان ، والمشاركة فيها ، وفقاً للإجراءات النظامية في هذا الشأن .
- ١٤- الموافقة على إقامة الدعاوى والرد عليها فيما يتعلق بمسائل حقوق الإنسان .
- ١٥- إقرار اللوائح الإدارية والمالية ، وحقوق أعضاء مجلس الهيئة والمتعاونين معها ومزايهم ، وذلك بالاتفاق مع وزارة الخدمة المدنية ، ووزارة المالية.
- ١٦- تكليف أعضاء مجلس الهيئة أو بعضهم - المعينين وفقاً للفقرة (ج) من المادة (الرابعة) من هذا التنظيم - بالإشراف على إدارات الهيئة المختلفة .





- ١٧- إنشاء إدارات أخرى ، بالاتفاق مع وزارة الخدمة المدنية ووزارة المالية .
١٨- تكوين لجان دائمة أو مؤقتة من بين الأعضاء أو من غيرهم لأداء مهمات معينة تدخل في اختصاص المجلس .

المادة السادسة :

لمجلس الهيئة دعوة ممثلين من الوزارات والأجهزة الحكومية الأخرى والمؤسسات الأهلية عند دراسة الموضوعات ذات العلاقة بهذه الجهات .

المادة السابعة :

يجتمع مجلس الهيئة مرة كل شهر على الأقل ، وكلما دعت الحاجة إلى ذلك بدعوة من رئيسه أو نائبه ، أو بطلب من ثلث أعضائه . ولا يعد الاجتماع نظامياً إلا إذا حضره أغلبية أعضاء مجلس الهيئة ، بمن فيهم الرئيس أو نائبه .

المادة الثامنة :

يصدر مجلس الهيئة قراراته وتوصياته بأغلبية أصوات أعضائه الحاضرين الذين لهم حق التصويت . وعند تساوي الأصوات يرجح الجانب الذي صوت معه رئيس الاجتماع .

المادة التاسعة :

يتولى الرئيس إدارة الهيئة وتمثيلها والعمل على تسيير عملها وفق اختصاصاتها ومهامها ويشرف على حسن سير عملها ، وله في سبيل ذلك اتخاذ ما يلي :
١- الإشراف على إعداد اللوائح الإدارية والمالية التي تسيير عليها الهيئة ؛ تمهيداً لإحالتها إلى مجلس الهيئة .

٢- اعتماد الإجراءات المالية وفق الأنظمة واللوائح المقررة في هذا الشأن .

٣- الإشراف على سير العمل في الهيئة من خلال اللوائح المعتمدة .

٤- الإشراف على إعداد التقرير السنوي عن أعمال الهيئة ، والتقرير السنوي عن حالة





- حقوق الإنسان في المملكة ؛ تمهيداً لإحالتها إلى مجلس الهيئة .
- ٥- الإشراف على إعداد مشروع الميزانية السنوية للهيئة ، وحسابها الختامي ، تمهيداً لإحالتها إلى مجلس الهيئة .
- ٦- تمثيل الهيئة لدى الجهات الحكومية والمؤسسات والهيئات الأخرى ذات العلاقة ، داخل المملكة وخارجها .
- ٧- رفع تقارير المملكة المتعلقة بحقوق الإنسان إلى رئيس مجلس الوزراء ، بعد موافقة مجلس الهيئة عليها ، وذلك وفقاً لما ورد في الفقرة (٥) من المادة (الخامسة) من هذا التنظيم .

المادة العاشرة :

يتولى نائب رئيس الهيئة مساعدة الرئيس في حضوره ، ويقوم بعمله عند غيابه .

المادة الحادية عشرة :

تتكون الهيئة من الإدارات التالية :

أ- إدارة الشؤون القانونية والدراسات والبحوث :

وتكون مهماتها تقديم الاستشارات الشرعية والنظامية المقارنة ، فيما يتعلق بمسائل حقوق الإنسان ، وما يحيله إليها مجلس الهيئة أو رئيسها ، وكذلك الإسهام في إعداد تقارير المملكة الدورية المترتبة على انضمامها إلى الصكوك الدولية لحقوق الإنسان ، وإعداد الرد على الدعاوى في مسائل حقوق الإنسان أو إقامتها .

ب- إدارة المنظمات والعلاقات الدولية :

وتكون مهماتها التنسيق مع المنظمات الدولية المختصة بمسائل حقوق الإنسان ، الحكومية ، وغير الحكومية ، والمؤسسات المعنية بذلك ، ومتابعة قضايا السعوديين الذين تتعرض حقوقهم للانتهاك خارج المملكة .





ج- إدارة تلقي الشكاوى :

وتكون مهماتها استقبال الشكاوى ، من الأفراد والمؤسسات والمنظمات وغيرها ، في مسائل حقوق الإنسان ، والتحقق من صحتها ، وذلك تمهيداً لاحتالها إلى الإدارة المعنية في الهيئة .

د- إدارة المتابعة والتحقيق :

وتكون مهماتها متابعة أي شكوى حتى الوصول إلى حلها ، وزيارة السجون ودور التوقيف - وفق ما يقدره مجلس الهيئة في هذا الخصوص دون إذن من جهة الاختصاص ، والتحقيق فيما يتطلب التحقيق فيه من مخالافات في مسائل حقوق الإنسان ، ورفع النتائج إلى مجلس الهيئة .

هـ- إدارة العلاقات العامة :

وتكون مهماتها التنسيق بين الإدارات المعنية في الهيئة ، وما يحيله إليها مجلس الهيئة أو رئيسها من طلبات في هذا الشأن ، ومتابعة ما ينشر في وسائل الإعلام المختلفة فيما يتعلق بحقوق الإنسان ، والإسهام في الترتيبات عند إقامة المؤتمرات والندوات ذات العلاقة .

و- إدارة الشؤون المالية والإدارية :

وتكون مهماتها متابعة شؤون منسوبي الهيئة ، وما يتعلق بميزانياتها ، وممتلكاتها ، وما يكفل تسيير عملها .

المادة الثانية عشرة :

ينشأ مركز للنشر والإعلام والتوثيق والترجمة في مجال حقوق الإنسان ، ويديره أحد أعضاء مجلس الهيئة المتفرغين بناءً على ترشيح من رئيس الهيئة . ويهدف هذا المركز إلى الإسهام في نشر المبادئ والمفاهيم الأساسية لحقوق الإنسان التي تتفق مع أحكام الشريعة الإسلامية وتأصيل ثقافتها ، وإقامة علاقات التعاون مع الهيئات الدولية والمؤسسات الحكومية وغير الحكومية العاملة من أجل النهوض بحقوق الإنسان .





وللمركز على وجه الخصوص المهمات الآتية :

- ١- الإشراف على تنظيم المؤتمرات والندوات التي تعقد في المملكة حول حقوق الإنسان .
- ٢- نشر ثقافة حقوق الإنسان ، ومن ذلك إجراء الدراسات المقارنة بين الشريعة الإسلامية والصكوك الدولية لحقوق الإنسان ، وتوعية المواطنين ، والاستعانة بالمؤسسات والأجهزة المختصة بشؤون التعليم والإعلام والثقافة .
- ٣- إعداد النشرات والمجلات والمطبوعات ، المتصلة بأهداف الهيئة واختصاصاتها .
- ٤- إعداد التقرير السنوي عن أعمال الهيئة تمهيداً لإحالاته إلى مجلس الهيئة .
- ٥- تنظيم دورات خاصة في المملكة للتوعية في مجال حقوق الإنسان لمنسوبي الجهات المعنية بحقوق الإنسان وغيرهم من المهتمين بهذا المجال .
- ٦- توثيق جميع ما يتعلق بحقوق الإنسان ، والترجمة من اللغة العربية وإليها .

المادة الثالثة عشرة :

تكون إدارات حقوق الإنسان وأقسامها في الوزارات أو المصالح الحكومية ذات العلاقة ؛ ضابط اتصال للهيئة .

المادة الرابعة عشرة :

للهيئة أن تستعين - بحسب حاجتها - بعدد كاف من الخبراء والمختصين والعاملين المؤهلين لأداء مهامها المنصوص عليها في هذا التنظيم .

المادة الخامسة عشرة :

يطبق على موظفي الهيئة ومستخدميها نظام الخدمة المدنية ولوائحه ، ونظام التقاعد المدني . ويخضع عمال الهيئة لنظام العمل ونظام التأمينات الاجتماعية .



المادة السادسة عشرة :

يجب على أجهزة الدولة تزويد الهيئة بما تطلبه من بيانات أو معلومات تتعلق بأعمالها ، وذلك لأداء مهماتها المنوطة بها .

المادة السابعة عشرة :

- ١- يكون للهيئة ميزانية مستقلة تعد وتصدر وفقاً لترتيبات إصدار الميزانية العامة للدولة ، ويصرف منها وفقاً لتعليمات ميزانية الدولة ، وتتكون أموال الهيئة من :
 - أ- الاعتمادات التي تخصص لها في ميزانية الدولة .
 - ب- الدخل الذي تحققه الهيئة من ممارسة النشاطات التي تدخل ضمن اختصاصاتها .
 - ج- الهبات والإعانات والمنح والوصايا التي تقبلها الهيئة وفقاً للقواعد التي يضعها مجلس الهيئة .
 - د- الموارد الأخرى التي يقرر مجلس الهيئة إضافتها إلى أموال الهيئة .
- ٢- تبدأ السنة المالية للهيئة مع بداية السنة المالية للدولة ، وتنتهي مع نهايتها . واستثناءً من ذلك تبدأ السنة المالية الأولى للهيئة من تاريخ نفاذ هذا التنظيم .

المادة الثامنة عشرة :

ترفع الهيئة حسابها الختامي إلى رئيس مجلس الوزراء خلال ثلاثة أشهر على الأكثر من تاريخ انتهاء السنة المالية . وتزود ديوان المراقبة العامة بنسخة من الحساب الختامي لها ، ونسخة من التقرير السنوي عن أعمالها .

المادة التاسعة عشرة :

ينشر هذا التنظيم في الجريدة الرسمية ، ويعمل به بعد ستين يوماً من تاريخ

نشره . (١)



(١) نشر بجريدة أم القرى في عددها (٤٠٦٥) وتاريخ ١٤٢٦/٩/٤هـ